41242 - اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تعتجر به وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها .

(د (أخرجه أبو داود كتاب اللباس باب في لبس القباطي للنساء رقم 4116 . ص) هب ك ق - عن دحية بن خليفة)